جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة أولي ماستر ق عام

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

***الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول***

 ***في مقياس السلطات الإدارية المستقلة***

الإجابة تكون على سؤال واحد فقط

1. تكمن أصالة النظام القانوني للسلطات الإدارية في استقلالها عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية قصد التوافق مع غائية تواجدها، حيث تتمثل المزايا المنتظرة من نموذج الضبط المستقل في وضع عملية الضبط في منأى عن تدخل الدائرة السياسية والإدارية. فالاستقلالية من شأنها حماية سلطات الضبط من تأثير المصالح الخارجية، كما من شأنها تحسين الشفافية.

الاستقلالية تكون في مواجهة السلطة التنفيذية وفي مواجهة السوق وتتحقق بواسطة مجموعة من الضمانات تتمثل في الأتي:

* التشكيلة الجماعية
* الشروط الواجبة التوفر في الأعضاء (التخصص)
* الهيئات المؤهلة للتعيين
* نظام العهدة
* حماية الأعضاء من العزل التعسفي
* أنظمة التنافي والامتناع

التشكيلة الجماعية: تعد في حد ذاتها ضمانة لتحقيق تعدد الأعضاء. لا توجد قاعدة عامة مكرسة في إطار تشكيلة السلطة الإدارية كما ونوعا . ننطلق من 3 إلى 17 عضو.

شروط العضوية:

* التخصص: لا تحكمه قاعدة عامة، إنما يتوقف الأمر على طبيعة القطاع والمعارف والمؤهلات التي يحتاجها لضبط القطاع (اقتصادية، مالية قانونية، حقوقية، تقنية..)

ولم يخرج المشرع الجزائري على هذه القاعدة العامة، ولكنه تميز عن غيره وخصوصا الفرنسي في تغاضيه عن تحديد طبيعة وشروط تعيين بعض أعضاء السلطات الضابطة المستقلة. أما بالنسبة لباقي الأعضاء فقد اشترط القانون بالنسبة لبعضهم:

أن يكونوا قضاة، أساتذة جامعيين، الممثلين لبعض مهنيي القطاع أو الحرفيين أو المتعاملين الاقتصاديين، ممثلي الهيئات المهنية، الوطنية والجمعيات والنقابات، للموظفين السامين أو ممثلين عن إدارات الدولة المركزية.

ما نلاحظه على الشروط التي كرسها المشرع الجزائري لتحقيق عنصري التعدد والتخصص خاصة بصفة عامة:

* أنه لم يتبع معايير دقيقة ومتجانسة ومتوازنة في تطبيق معيار التعدد.

عدم اشتراطه في كل قوانين السلطات الإدارية المستقلة الشروط المتعلقة بالكفاءة والخبرة بالنسبة للأعضاء، وذلك سيؤثر على فعالية هذه السلطات في أدائها لوظيفتها، ومنه على استقلاليتها.

- الهيئات المؤهلة للتعيين: المبدأ الساري هنا أن رئيس الدولة هو من يعين أعضاء س/ا/م لكن التعيين لا يكون في جميع الحالات كسلطة مطلقة بل تشاركه بعض الهيئات الأخرى مثل البرلمان أو الوزير الأول أو بعض المؤسسات الأخرى على سبيل الاقتراح. ومنه ففي الجزائر يحتكر رئيس الجمهورية سلطة التعيين: بواسطة مرسوم رئاسي بالنسبة مثلا:

محافظ البنك المركزي الذي يعد رئيس مجلس النقد والقرض، جميع أعضاء مجلس النقد واللجنة المصرفية...

بعض الحالات التي تم فيها تقييد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين.

- بمنح الحق في الاقتراح لهيئة أخرى كالوزير المعني في القطاع، أو منح سلطة التعيين لهيئة غير رئيس الجمهورية كالوزير الأول بالنسبة لرئيس اللجنة والوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأعضاء لجنة تنظيم ومراقبة البورصة باقتراح من وزير العدل بالنسبة للقضاة، عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية، أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة، عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

- نظام العهدة

لا يقتصر ضمان الاستقلالية في مواجهة السلطة السياسية على التشكيلة، بل يتطلب الأمر تطبيق نظام العهدة، ويتعلق الأمر بالعناصر الأساسية التي تميز هذا النظام وتتمثل في مدتها وإمكانية تجديدها من عدمه.

* حالات التنافي وإجراء الامتناع

يهدف إدراج حالات التنافي في عضوية السلطات الإدارية المستقلة مع وظائف أخرى، إلى حماية الأعضاء من احتمال التأثر بمصالح مختلفة تتعارض مع مبدأ الحياد والموضوعية خصوصا في مواجهة السوق.

1. على غرار المشرع الفرنسي، فان المشرع الجزائري هو الأخر بقي مترددا تجاه مصطلح السلطات الإدارية المستقلة وذلك من خلال إعطاء تكييفات متباينة وغير متجانسة للطبيعة القانونية لهذه السلطات.

إن المشرع الجزائري كان مترددا فيما يتعلق بتكييف السلطات الإدارية المستقلة، حيث استعمل العديد من العبارات مثل، مؤسسة، سلطة إدارية ، جهاز مستقل، سلطة ضبط مستقلة و سلطة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويمكن إدراج تصنيف للتكييفات الواردة كالتالي:

- فئة كيفت صراحة "**بالسلطات الإدارية المستقلة**" وتظم بالإضافة إلى أول هيئة من هذه الهيئات أنشئت في الجزائر وهي المجلس الأعلى للإعلام، وكذلك سلطة ضبط المياه، ومجلس المنافسة بعد تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08/12 المؤرخ في 25/06/2008 المتعلق بالمنافسة، وكذلك الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري قبل صدور قانون الصحة الجديد رقم 18-11.وأيضا بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب نص المادة 202 من الدستور الجديد، السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بموجب القانون رقم 15-04/ المادة 16 منه، الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم 18-07 المادة 22 منه.

* فئة كيفت "**بسلطات الضبط المستقلة**"، وكان ذلك بخصوص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المادة 20 من القانون رقم 03-04 ، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي كرس بشأنها المشرع لأول مرة تكييف سلطة الضبط. وأخيرا هناك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنشأة بقانون الإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12/01/2012 والتي كيفت بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ونفس الشيء بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري.